﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة: 2]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

المناسبة بين تحريم صيد المحرم، وبيان بعض أحكام المحرم والمتحلّل

في الآية السّابقة استثناء لبعض ما أحلَّ سبحانه على سبيل الإبهام، وفي هذه بيان لِما أُجمِلَ، قال صاحب نظم الدُّرر: "ولمّا استثنى بعضَ ما أحلَّ على سبيل الإبهام؛ شرع في بيانه؛ ولمّا كان منه ما نهى عنِ التَّعرُّض له لا مُطلَقًا، بل ما يَبلُغُ محلَّه، بدأ به؛ لكونه في ذلك كالصَّيد؛ وقدَّم على ذلك عموم النَّهي عنِ انتهاك معالم الحجّ المُنبَّه عليه بالإحرام، أو عن كلِّ مُحرَّم في كلّ مكان وزمان؛ فقال - مكرِّرًا لندائهم؛ تنويهًا بشأنهم؛ وتنبيهًا لعزائمهم؛ وتذكيرًا لهم بما ألزموه أنفسهم"[1]، كما أنَّه لمّا بيَّن سبحانه "حُرمَةَ إحلال الحرَم الَّذي هو من شعائر الحجّ عقَّب - جلَّ شأنه - ببيان إحلال سائر الشَّعائر[2]، فالمناسبة بين الآيتين قويّة؛ لفظاً بإعادة النّداء ذاته، ومضموناً بالتّشريع المشتمل على الحلال والحرام، لقضيّة مشتركة بين الآيتين.

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿شَعَٰٓئِرَ﴾: الشَّعائر مفردها: شعيرة، وهي فعيلة بمعنى مُفعَلَة،

(1) البقاعيّ، نظم الدُّرر: 6/7 - 8.
(2) الآلوسّي، روح المعاني: 6/48.

والمُشعَرة: المُعلَمة، وكلُّ شيء أُعلِم فقد أُشعِر، و كلّ شيء جعل علمًا على شيء، أو أُعلم بعلامة، جاز أن يسمّى شعيرة، وشعائر اللّه مناسك الحجّ، أي: علاماته، والشّعيرة من شعائر الحجّ، وهو أعمال الحجّ من السعي والطّواف والذبائح، كل ذلك شعائر الحجّ[1]، والبَدَنَةُ التي تُهْدَى إلى بيت اللّه تسمّى شعائر؛ لأنّها مُشعَرةٌ بالدّم، ومنه قول الكميت:

نُقَتِّلُهُمْ جِيلًا فَجِيلًا تَرَاهُمُ *** شَعَائِرَ قُربانٍ بِهِمْ يُتَقَرَّبُ[2].

والشَّعائر: هي ما جُعِل شِعارًا وعَلَمًا للنُّسك، مِن مواقف الحجّ ومرامي الجمار، والمطاف، والمَسعى، والأفعال الّتي هي علامات الحجّ يعرف بها منَ الإحرام، والطّواف، والسّعي، والحَلق، والنَّحر، وعموما "شعائر اللّه متعبّداته، واحدتها شعارة ويقال شعيرة، وإنّما هي إعلام لطاعته"[3].

2) ﴿ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾: "الشَّهر الحرام، هو الشَّهرُ الَّذي كانَتِ العرب تُعَظِّمه، وتُحَرِّمُ القتال فيه، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ﴾ [التّوبة: 36]، فقيلَ: هي ذو القعدة وذو الحجَّة والمحَرَّمُ ورجبٌ، فقوله: ﴿وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾ يجوز أن يكون إشارةً إلى جميع هذه الأشهر، كما يُطلَق اسم الواحد على الجنس، ويجوز أن يكون المراد هو رجبٌ؛ لأنَّه أكمل الأشهر الأربعة في هذه الصّفة"[4].

3) ﴿ٱلۡهَدۡيَ﴾: أصله الهدىّ مشدّد، من هديت الهَدْيَ أهديه، فهو هديّ، ثمّ خفّف..و الهدي يكون من الإبل والبقر والغنم[5]، وقال ثعلب: الهَدْي، بالتّخفيف، لغة أهل الحجاز، والهديّ، بالتثقيل، لغة بني تميم، وقد قرئ بالوجهين جميعًا (حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ)[6]، والهَدْيُ ما أُهدِيَ إلى بيت اللّه، مفردها: هَديَةٌ، وهَدِيَّةٌ، وجمعها هَدِيٌّ. قال الفرزدق:

حَلَفْتُ برَبّ مَكَّةَ وَالمُصَلّى *** وَأَعْنَاقِ الهَدِيِّ مُقَلَّدَاتِ[7].

(1) الخليل، العين: 1/251.
(2) الأزهريّ، تهذيب اللُّغة: (شعر)، والواحديّ، البسيط: 7/222.
(3) الأزهري، الزّاهر في غريب ألفاظ الشّافعي، ص: 121.
(4) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 11/128، و11/129.
(5) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 11/128، و11/129.
(6) ابن سيده، المحكم: 11/128 - 129.
(7) البيت للفرزدق من ديوانه، ص: 108، وينظر كذلك الواحديّ، البسيط: 7/222.

4) ﴿ٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾: القلائد جمع قلادةٍ، وهي ما جُعِل في العُنُق سواء عنق إنسان، أم بَدَنَة أمْ كَلب[1] والمراد بها هنا: الهدايا المُقلَّدة الّتي تُهدَى إلى البيت الحرام، قَالَ الزَّجَّاجُ: "كانُوا يُقَلِّدونَ الإبلَ بلِحَاءِ شَجَرِ الحَرَم، ويَعْتَصِمُون بذلك من أَعدائهم، وَكَانَ المُشْرِكُون يَفعَلُون ذلك، فأُمِرَ المُسْلِمُونَ بأَن لَا يُحِلُّوا هذه الأَشياءَ الَّتِي يَتَقَرَّب بهَا المُشْرِكون إِلى اللّه تَعَالَى، ثمَّ نُسِخَ ذلك"[2].

5) ﴿ءَآمِّينَ﴾: أَمَّ، يَؤُمّ، اؤْمُمْ، فهو آمّ وإمام، والمفعول مَأْموم، قاصدين البيت الحرام[3]، والآمُّ هُوَ القاصد، وَمِنْه قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾[4].

6) ﴿وَرِضۡوَٰنٗا﴾: رَضِيَ يَرضَى رِضًا، فهو راضٍ و مَرضِيٌّ ومَرضُوٌّ، ومَفعولُه مَرضِيٌّ عنه. وأصل الكلمة يدلُّ على خلاف السُّخط. ورضا العبد عنِ اللّه: أن لا يكره ما يجري به قضاؤه، ورضا اللّه عنِ العبد: هو أن يراه مُؤتمرًا لأمره، ومنتهيًا عن نهيه[5].

7) ﴿حَلَلۡتُمۡ﴾: أي: منَ الإحرام، وحَلَّ من إحرامِه يَحِلُّ حِلاًّ وأَحَلَّ: خرج مِنْهُ وَفِي التَّنْزِيل: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾، وَقَالَ زُهَيْر:

جَعَلْنَ القَنانَ عَن يمينٍ وحَزْنَهُ *** وَكَمْ بالقَنانِ مِنْ مُحِلٍّ ومُحْرِم[6].

وأصل الحَلّ: حَلّ العُقدة، ومنه قوله ﷻ: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧﴾ [طه: 27]. وحلَّ الدَّينُ: وَجَبَ. والحِلُّ ما جاوز الحرم. ورجل مُحِلٌّ منَ الإحلال، ومُحرِمٌ منَ الإحرام[7]، حلَّتِ المرأةُ: خرجت من عدّتها، حلَّ المُحرِمُ: جاز له ما كان ممنوعًا أثناء إحرامه، خرج من إحرامه[8].

8) ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ﴾: لا يَحمِلَنَّكُم، وجَرَمَ فلانٌ: أذنَب، وارتكب الإثم، وأجرم عليهم وإليهم جريمة: جنى جِناية. وجَرَمَ الرَّجلَ: حَمَّلَه جُرمًا. والمعنى هنا: لا يَحمِلَنَّكم بُغضُ

(1) الأزهريّ، تهذيب اللُّغة: (قلد).
(2) الزّبيديّ، تاج العروس: (قلد).
(3) أحمد مختار، معجم اللّغة العربيّة المعاصرة: (أمم).
(4) الزَّبيديّ، تاج العروس: (أمم).
(5) ابن فارس، مقاييس اللغة، والراغب، المفردات: (رضي).
(6) ابن سيده، المخصّص: (بَاب فَعَلْت وأَفْعَلت): 4/339.
(7) ابن فارس، مقاييس اللغة، والراغب، المفردات: (حلّ).
(8) أحمد مختار، معجم اللّغة العربيّة المعاصرة: (حلل).

قوم على ترك العدل ﴿شَنَـَٔانُ﴾: أي: بُغضُ، يُقال: شَنِئت الرَّجُل أشنؤه شنأً، وشنآنًا، وشُنأً، ومشنأةً، إذا أبغضتَه.

9) ﴿تَعۡتَدُواْ﴾: الاعتداء: مجاوزة الحدِّ، والظُّلمُ، وأَصل المادَّة يدور حول التَّجاوز، وعدا عليه عَدواً وعَداءً وتَعَدَّى واعتَدَى، كُلّه: ظَلَمه. والعَداءُ: الظُّلم وتجاوز الحدّ.. وعدا الأَمرَ يَعدُوه وتَعَدَّاه: تجاوزه، والتَّعدّي: مجاوزة الشَّيء إلى غيره، يُقالُ: عَدَّيتُه فتَعَدَّى، أَي: تجاوز. وقد قالتِ العرب: اعتدى فلانٌ عنِ الحقِّ، واعتدى فوق الحقّ، كأنّ معناه: جاز عنِ الحقّ إلى الظُّلم، وعدَّى عنِ الأَمر: جازه إلى غيره وتركه[1].

10) ﴿ٱلۡإِثۡمِ﴾: الإثم: الذَّنبُ. يُقال: أَثِمَ يَأثَمُ إِثمًا وأثامًا فهو آثِمٌ وأَثيمٌ وأَثِمٌ وأَثومٌ، أي: محتملٌ للآثام. وقولهم: تَأثَّم، أي: خرج منَ الإثم، فتفعَّلَ للسَّلب كتحرَّج وتحنَّث وتحوَّب، أي: خرج منَ الحرج والحنث والحوب[2]، "وأَثَمَهُ اللّه في كذا يَأْثُمُهُ ويَأْثِمُهُ، أي عَدَّه عليه إثماً، فهو مَأْثُومٌ. وأنشد الفرّاء:

فَهَلْ يَأْثُمَنِّي اللّه فِي أَنْ ذَكَرْتُها *** وعَلَّلْتُ أَصْحَابِي بِهَا لَيْلَةَ النَّفْرِ[3].

❁ المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

التّحذير من استباحة الشعائر والاعتداء، والدّعوة إلى التّعاون والتّقوى

ينادي اللّه الّذين آمنوا باللّه وصدقّوا رسوله، أن اعملوا بمقتضى إيمانكم، فلا تتعدُّواْ حدود اللّه، ولا تستحلّوا حرماته، ولا تبادروا إلى القتال في الأشهر الحُرم، ولا إلى الاعتداء على هدي الأنعام الموجّه للبيت الحرام، ولا تستحلّوا قتال من قصدواْ البيت الحرام ابتغاء رضوان اللّه ورحمته، وأمّا الحجّاج والمعتمرون، فليحاذر أحدهم الصّيد وهو مُحْرِم، و إذا تحلّل فلا حرج عليه، كما حذّر السّياق من مقابلة سيّئة الاعتداء بمثلها، وحثّ على العَدل مع النّفس والغير، والتّعاون بين المؤمنين، والالتزام بتقوى اللّه ربّ العالمين، لأنَّه شديد العقاب لمَن عصى أوامره، وارتكب نواهيه.

(1) ابن منظور، لسان العرب: (عدا).
(2) السَّمين، عمدة الحفَّاظ: (أثم).
(3) الجوهريّ: الصّحاح: (أثم).

❁ الإيضاحُ اللُّغويُّ والبَلاغِيُّ:

سرّ تكرار عبارة النّداء بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ في هذه الآية وسابقتها:

النّداء يؤدّي في كلّ سياق مكرّر ما يطلبه الله من المنادى

لقد "أُعيد الخطاب بالنّداء، بقوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، وتوجيه الخطاب إلى الَّذين آمنواْ، في الآية الأولى، ليلتزمواْ "بِالوَفَاءِ بِمَا عَقَدُوهُ، وَارْتَبَطُوا بِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ كَمَا أَمَرَ اللّه تَعَالَى "[1]، وفي الآية الثّانية، كرّر نفس النّداء الموجّه للمؤمنين، داعيا إيّاهم عدم اسْتباحة حُرْمَة شَعَائِرِ اللّه، ونبذ الإعتداء والثّأر والصّدّ عن المسجد الحرام، وما يتعلّق به من الممنوعات الّتي تُكسِب اللّعنة والآثام، ومع أنَّ الّذين آمنواْ، لا يُظَنُّ بهم إحلالُ المُحرَّمات، يدلُّ على أنَّ المقصود النَّهيُ عنِ الاعتداء على الشَّعائر الإلهيَّة الَّتي يأتيها المشركون كما يأتيها المسلمون"[2]، في ذلك الأوان.

إضافة الشّعائر إلى لفظ الجلالة للتّشريف، في قوله تعالى ﴿شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾:

التّعبير عنِ الأشهر الحرم بالمفرد؛ لإرادة جنس الأشهر

أُضيفتِ الشّعائر إلى لفظ الجلالة (اللّه)، في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾؛ لتشريفها، وللتّهويل من إحلالها واستباحتها، "وإحلالها أن يُتهاون بحرمتها، ويُحالُ بينها وبين المُتَنَسِّكين بها"[3]، وفي هذا المضمار قال ابن عبّاس (رضي الله عنهما): ﴿شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾: "مناسك الحجّ"؛ وكان المشركون يحجُّون، ويعتمرون، ويهدون، وينحرون، ويُعظِّمون مشاعر الحجّ، فأراد المسلمون أن يُغيرُواْ عليهم، فقال اللّه تعالى: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾؛ ولا تُحِلُّوا الشَّهر الحرام بالقتال فيه، وعَبَّر هنا عن الأشهر الحرم بالمفرد؛ لإرادة الجنس، أي: جنس الأشهر، والمعنى: لا تستحلُّوها للقتال ولا للغارة، ولا تبدّلوها وفق أهوائكم[4]، إلّا في حالة الاعتداء في الأشهر

(1) الجوهريّ: الصّحاح: (أثم).
(2) ابن عطيَّة، المحرّر الوجيز، ص: 506، وابن عاشور، التّحريرُ والتّنوير: 6/83.
(3) أبو السّعود، إرشاد العَقْل السّليم: 3/3.
(4) القُرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 6/38.

الحرم، فيكون الرّد ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: 194]، ولا يزال الخطاب بهذه الآية، ممتدًّا عبر الزّمان والعصور لكلّ مَن تُسوّل له نفسه التّعرّض بأذى لقاصدي بيت الله الحرام.

الاستعارة ودلالتها في قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾:

لا حـــرب فـــي الحـجّ، احتراما لشعائر الله

استعار السّياق لفظ ﴿تُحِلُّواْ﴾، حيث جعل شعائر الله كالشّيء المربوط الذّي يحلّ، وحذف المشبّه به، وجاء بشيء من لوازمه، وهي ﴿تُحِلُّواْ﴾، والحلّ هو حقيقة في الأجسام لانتهاك حرماتها، عَن ابْن عَبَّاس في قَوْله ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ قَالَ: "كَانَ الْمُشْرِكُونَ يحجّون الْبَيْت الْحَرَام، ويهدون الْهَدَايَا ويعظمون حُرْمَة المشاعر وينحرون في حجّهم، فَأَرَادَ الْمُسلمُونَ أَن يُغيرُوا عَلَيْهِم فَقَالَ الله ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾، وَفِي قَوْله ﴿وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾ يَعْنِي لا تستحلّوا قتالاً فِيهِ "[1].

دلالة المجاز المرسل في قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾:

الشّهر الحرام ظـرف لـلأمـان الـعـامّ، فيُنهى عـــن انـتـهـاك حرمته

يلاحظ هنا مجاز مرسل في قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾، ذلك أنّ المراد هو القتال، وقد أطلق المحلّ، والمراد هو الحالّ، والشّهر الحرام اسم للجنس، والمعنى: "كذلك الشهرُ الحرام ... لا تنتهكوا حرمة هذه الأشهر، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، فلا تحاربوا فيها"[2].

سرُّ تخصيص قوله ﴿وَلَا ٱلۡهَدۡيَ﴾ بالذّكر في الآية الكريمة:

والمقصود بالهَدي في قوله: ﴿وَلَا ٱلۡهَدۡيَ﴾ ما يُهدَى إلى البيت الحرام مِن ناقة أو بقرة أو شاة؛ لِينتفع بها مساكين الحرم، وخصّ الهدي بالذّكر مع دخوله في الشّعائر؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا

(1) االسّيوطيّ، الدّرّ المنثور: 3/7.
(2) القطّان، تيسير التّفسير، ص: 374.

المقصود بالهدي ما يُهدَى إلى البيت الحرام من الأنعام

﴿ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾ من ذكر الخاصّ بعد العامّ تشريفًا لها واعتناء بها؛ لأنّ في الهَدي نفعًا للنَّاس، وهو من أعظم الشّعائر، حيث إنَّ فيه بذلًا بما تَضِنُّ النَّفسُ به[1]، والقلائد خاصّة لها أهميّة؛ لكونها معلَّمة ظاهرة، وهي مرتبطة بما يقدّم إلى الله العظيم.

التّخصيص بعد التّعميم، في قوله: ﴿وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾:

ورود القلائد معطوفًا على الهَدي، زيادة في تعظيمه

وخُصَّتِ القلائد بالذِّكر، فقوله ﴿وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾، أي ذوات القلائد، والمعنى" ولا تنزعوا القلائد، وهى العلامات التّى توضع في الأعناق، إشعارًا بقصد البيت الحرام، وأنّها ستكون ذبيحة في الحجّ"[2]، وقد سمّي الهَدي باسم ما يُعَلّم به من تسمية الشّيء باسم مَحَلّه، على سبيل المجاز المُرسَل؛ وذلك للتّنبيه على أهمّيّة ذلك الجزء (القلائد) في الدّلالة على حرمته؛ لأنّه مسوق لفقراء الحرم، فيكون في هذه التّسمية تشنيع على من يَتعرّض لها بأذى أو سلب ونهب.وقد قيل بأنّه كناية عنِ الهَدْي المقلَّد أو المعلَّم من غلبة الصّفة على الموصوف فصارت كناية عنه، فكأنّ الهَدي ذُكر مرّتين: الأوّلى باسمه الصّريح الحقيقيّ، والثّانية بصفته على سبيل المجاز أو الكناية[3]، والكناية أظهر وأقوى؛ لأنّها دعوى مقرونة بالدّليل، أي أنّه هدي بدليل اقترانه بعلامة أو قلادة.

وحاصل هذا أنّ الله تعالى نهى عنِ استحلال الهدي جملة، ثمّ نهى عنِ استحلال قلائدها زيادة تأكيد ومبالغة في التّنبيه على

(1) الآلوسّي، روح المعاني: 6/38.

(2) لجنة من علماء الأزهر، المنتخب في تفسير القرآن الكريم، ص: 144.

(3) المجاز المُرسَل: هو الكلام المستعمل في غير المعنى الذي وضع له، لعلاقة غير المشابهة: مع قرينة مانعة من إرادة معناه الوضعي. ينظر: الهاشمي، جواهر البلاغة: 1/274، وعلاقة المحليّة كما في ﴿ٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾، حيث ذكرها، وقُصد محلّها، والمكان الّذي وُضعَت فيه، وهو الهدي، وأمّا "الكناية هي ترك التصريح بذكر الشّيء على ما ذكر ما يلزمه لينتقل من المذكور على المتروك، كما نقول: (فلان طويل النّجاد)، لينتقل منه على ما هو ملزوم وهو طول القامة، ينظر: السكاكي، مفتاح العلوم، ص: 402، و(القلائد) كناية عن موصوف، هو الهدي، وإرادة المجاز المُرسَل يجعل القلائد وسيلة إبانة للمقصود الأهمّ، وهو الهدي، وإرادة الكناية يجعل القلائد هي المقصود الأهمّ، وهذا هو الأنسب للتّخصيص بعد التّعميم، أي: ذكر القلائد بعد الهدي.

حرمة التّعرّض للهدي، وهي البُدن، بأذًى، فإذا نهى عنِ التّعرّض لمجرَّد قلائد الهَدي الّتي تُعَلَّم به من نِعَال أو لحاء شجر أو غيرهما، فالنَّهي عنِ التَّعَرُّض لذواتها من باب أولى، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النّور: 31]، فإذا كان اللّه تعالى نهى النّساء عن إبداء زينتهنّ، فُهِمَ قطعًا النّهي عن محلّ تلك الزّينة، فالنَّهي جاء بالأسلوب الكنائيّ المُصَوِّر، والمؤكِّد للمعنى المراد، وهو: ولا تُحِلُّوا قلائدها فضلًا أن تُحِلُّوها[1].

دلالة المجاز المرسل في قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلۡقَلَـٰٓئِدَ﴾:

تخصيص الهدي بالقلائد، جزء من تعظيم الأمر به

يلاحظ هنا أيضا، كما في الشّهر الحرام، مجاز مرسلٌ في قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلۡقَلَـٰٓئِدَ﴾، ذلك أنّ المراد هو الهدايا، وقد أطلق الحالُّ، والمراد هوالمحلّ، وهو عكس سابقه في موضعه، والقلائد "فيها ثلاثة أقاويل: أنّها قلائد الهدْي، وهو قول ابن عبّاس، وكان يرى أنّه إذا قلّد هديه، صار مُحرِماً. والثّاني: أنّها قلائد من لحاء الشّجر، كان المشركون إذا أرادوا الحجّ قلّدوها في ذهابهم إلى مكّة، وعَوْدهم ليأمنواْ، وهذا قول قتادة. والثّالث: أنّ المشركين كانواْ يأخذون لحاء الشجر من الحرم إذا أرادوا الخروج منه، فيتقلدونه ليأمنواْ، فَنُهواْ أن ينزعوا شجر الحرم فيتقلّدوه، وهذا قول عطاء"[2].

قوله: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾، دون أن يقول: ولا آمّين مَكَّةَ ؟

حكمة النّهي عن منع الكفّار من قصد البيت الحرام، ثمّ نسخه

وجاء قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾ عطفًا على قوله: ﴿شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾، والتّقدير: (ولا تَحِلُّوا قاصدي البيت الحرام) والمقصودالحجّاج، فالمراد قاصدوه لِحَجِّهِ؛ لأنَّ البيت لا يُقصدُ إلّا للحجّ، ولذلك لم يَقل: ولا آمِّينَ مكَّة؛ لأنَّ مَن قَصدَ مكَّةَ قد يَقصِدُها لتجارة ونحوها، فدلّ ذِكْرُ البيت الحرام على قصد الحجّ، ومِن جملة

(1) النَّسفيّ، مدارك التّنزيل، ص: 269.
(2) الماوردي، النّكت والعيون: 2/7.

حُرمَةِ البيت حُرمَة قاصده، والمراد هنا المشركون القاصدون البيت الحرام للحجّ؛ لأنَّ آمِّينَ البيت منَ المؤمنين مُحرَّمٌ أذاهم في حالة قصد البيت وغيرها منَ الأحوال[1]، وقد كان المؤمنون والمشركون يَحُجُّون البيت الحرام، فنهى الله تعالى المؤمنين أن يمنعوا أحدًا منَ الكفّار من حجِّ البيت أو التَّعرُّض له، ثمّ نُسِخَ هذا الحُكم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا﴾ [التّوبة: 28]، وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلۡمُشۡرِكِينَ أَن يَعۡمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِۚ﴾ [التّوبة: 17]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [التّوبة: 18]، فنفى سبحانه المشركين منَ المسجد الحرام[2].

الجملة الحاليَّة، وبيان صفة القوم المُوصَى بعدم إيذائهم:

جاء قوله: ﴿يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ﴾ جملة حاليّة، أو صفة؛ لبيان علَّة النَّهي عنِ التَّعرُّض للحجَّاج بسوء، ولو كانوا مشركين، فقد نهى تعالى أن يُتَعَرَّضَ لقومٍ هذه صفتهم أو هذا حالهم؛ استنكارًا أن يُتعرَّض لمثلهم. ووجه النَّهي عنِ التَّعرُّض للحجيج بسوءٍ، وإن كانوا مشركين؛ لأنَّه تكثر تلاوة القرآن الكريم في تلك المواسم، فيسمعون القرآن، وتقوم عليهم الحجَّة، ولأنَّ الحالة الَّتي قصدوا فيها الحجَّ، وتلبَّسوا عندها بالإحرام، حالة خير، وقرب منَ الإيمان بالله، وتذكُّر نعمه، فيجب أن يعانواْ على الاستكثار منها؛ لأنَّ الخير يتسرَّب إلى النَّفس رويدًا، كما أنَّ الشَّرَّ يتسرَّب إليها كذلك، ولذلك سيجيء عَقِبَ هذه الآية، قوله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾[3].

ما كان من الآية في حقّ مُسلمٍ فهو مُحكَمٌ، و ما في حقّ كافرٍ فهو منسوخ

معنى الفضل المبتغى، وسرّ تنكيره، في قوله ﴿يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ﴾:

الفضل هو خير الدّنيا، وخير الدّنيا يحتمل أن يكون صلاح العمل،

(1) ابن عاشور، التّحريرُ والتّنوير: 4/85.
(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 5/16.
(3) ابن عاشور، التّحريرُ والتّنوير: 6/85.

ويحتمل أن يكون الرّزق والرّبح في التّجارة، واستبعد ابن عاشور الاحتمال الثّاني إلّا إذا أُريد به تمكينهم من إبلاغ السّلع إلى مكّة[1]، يعني أن يكون القصد أساسًا هو الرّبح، ويفصل في هذا قوله تعالى في أثناء الكلام عنِ الحجّ في سياق آخر: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ [البقرة: 198]، ومعناه كما ورد في التّفسير الميسّر: "ليس عليكم حرج في أن تطلبوا رزقًا من ربّكم، بالرّبح في التّجارة في أيام الحجّ"، وأكثر المفسّرين على هذا المعنى.

طلب الرّزق لا ينافي أداء الشّعائر، والقرب من الله بهما معًا

دلالة الرّضوان في قول الرّحمن: ﴿يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۖ﴾:

وفي التّعبير بوصف الرّضوان إشارة إلى تشريفهم، والإشعار بحصول مُبتغاهم، وللإشارة إلى إحسانه تعالى إليهم؛ لأنَّ مَن قصد بابه تعالى كان مُحترَمًا باحترام ما قصده، والسِّرُّ فيه تأكيد النَّهي والمبالغة في استنكار المنهيّ عنه[2]، قال ابن عبّاس (رضي الله عنهما) في تأويل معنى هذه الجملة: يعني: أنّهم يترضُّون اللّه بحجّهم، وقال بعض العلماء: إنَّ المشركين كانوا يقصدون بحجّهم ابتغاء رضوان اللّه، وإن كانوا لا ينالون ذلك، ففير بعيد أن يثبت لهم بذلك القصد نوع منَ الحُرمة، وقال بعض أهل المعاني: معنى قوله ﴿وَرِضۡوَٰنٗاۖ﴾، أي: على زعمهم وفيما يظنّون؛ لأنّ الكافر لا ينال الرّضوان، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ﴾ [طه: 97]، وقوله تعالى: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ٤٩﴾ [الدّخان: 49]؛ وذلك على حكاية قولهم: نطلب الرّضوان[3]، وأكثر أهل العلم ومنهم ابن عبّاس والحسن ومجاهد وقتادة، على أنّ هذه الآية نُسِخَت بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التّوبة: 5]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾ [التّوبة: 28]، فلا يجوز أن يَحجّ مشرك، ولا يأمن الكافر بالأشهر الحرم

مَن قَصَد باب اللّه تعالى وفضله المكنون، لا يخيب ولا يهون

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 6/85.
(2) القاسميّ، محاسن التّأويل: 7/1804.
(3) الواحديّ، البسيط: 7/229.

والهَدي، والقلائد، والحجّ[1]، وهذا النّسخ هو الأرجح، لاستبعاد أن يكون هذا الأمر ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾، قُصد به المشركون، والمرجّح أن يكون استئنافًا خُصّ به ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾ منَ المؤمنين؛ لحاجتهم فيما بينهم إلى هذا الحثّ، ولا سيّما أنّ الكلّ في الحجّ يكون مشغولًا بنفسه، ذاهلًا عن أصحاب الحاجات، وقد يؤثر نفسه على غيره، ولهذا جمع بين البرّ والتّقوى، والعبرة على كلّ حال بعموم اللّفظ، لا بخصوص السّبب.

سرُّ التّعبير بـ(إذا) دون (إن) في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾:

كان التّعبير بقوله: (إذا)؛ لأنَّ تحلُّل المُحرِم بعد قضاء المناسك، أمر مؤكّد الوقوع؛ لذا ناسبته أداة شرط تدلّ على تحقّق وقوع فعل الشّرط، وهي (إذا)، بخلاف (إنْ) الّتي تدلّ على الشّكّ في وقوع الفعل، وهذا لا يتناسب مع المعنى هنا، والارتباط بين التّحلل وإمكانيّة الاصطياد، مسألة حكميّة لها ظرف زمانيّ، حقّقه وجود الأداة الشرطيّة (إذا)، ببيان ووضوح.

العلاقة بين التّحلّل من الإحرام والاصطياد، متاحة في إطارها الزّماني

الغرض من الأمر في قوله: ﴿فَٱصۡطَادُواْۚ﴾، غايته التّيسير:

الغرض منَ الأمر في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾ الإباحة، وليس للوجوب؛ لأنَّ الصَّيد مُباحٌ أصلًا، ولكنّه يُحَرَّم تحريمًا مؤقّتًا بحالة التَّلَبُّس بالإحرام، فإذا انفكّ المُحرِم من تلك الحالة عاد الحُكم بالصّيد لأصله، وهو الإباحة بعد حظره لعارض، قال الزّجّاج: "قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾: هذا اللّفظ أمرٌ، ومعناه الإباحة، لأنّ الله (ﷻ) حرّم الصّيدَ على المحرم، وأباحَه لَهُ إذَا حَلَّ من إحرامه، ليس أنّه واجب عليه إذا حَلَّ أن يصطاد، ومثله قوله: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللّه)[الجمعة: 10]، تأويله أنّه أبيح لكم بعد الفراغ من الصّلاة، ومثل

الأمر بالاصطياد بعد التّحلّل، للإباحة لا للوجوب؛

(1) أبو عبيدة، النّاسخ والمنسوخ، ص: 189، وابن جرير، جامع البيان: 6/60 - 61.

ذلك في الكلام: (لا تَدْخُلَنَ هذه الدّار حتى تُؤدّي ثمنها، فإذا أديت فَادْخُلْها)، تأويله: فإذا أدّيت فقد أُبيح لك دُخولها"[1].

جملة الشّرط متمّمة للجملة المنفيّة في الآية الأولى:

ملاحظة التّقابل مع التّناسب بين الآيتين، في حرمة الصّيد وحلّه

وجملة الشّرط في قوله﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ تتمّة أو تأكيد للجملة المنفيّة في الآية الأولى ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، ولهذا عدّ ابن عاشور ما بينهما اعتراضًا بين معنيين متّصلين[2]، ولم يتّصلِ الشّرط بالنّفي في الآية الأولى، فيقول مثلًا: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾؛ ذلك لأنّ الجزء الأوّل منَ المعنى ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ﴾ حرام مستثنى من حلال قبله ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، والجزء الثّاني: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ حلال مستثنى من حرام قبله ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْيَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾، ويترتّب على هذا نوع منَ التّقابل مع التّناسب والتّوازن بين الآيتين في الحلّ والحرمة، ثمّ إنّه لا يخفى على المتدبّر انضمام الجملة الشّرطيّة ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ في المعنى للجملة المنفيّة ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾.

دلالة عطف جملة ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾؛ على ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾:

توجيه قراءتين

وجاء قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ﴾ معطوفًا على قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾؛ لزيادة تقرير مضمون النَّهي، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ﴿إِن صَدُّوكُمْ﴾ بكسر الهمزة، على أنَّها شرطيَّة، والباقون بفتحها على أنَّها للتّعليل، وهذه القراءة تشير إلى صدّ المشركين المؤمنين عنِ العُمرة عام الحديبيّة، وتنتهي عنِ الاعتداء عليهم عام حجَّة الوداع

(1) الزّجاج، معاني القرآن وإعرابه: 2/143.
(2) ابن عاشور، التّحريرُ والتّنوير: 81/6.

الّذي نزلَت فيه السّورة انتقامًا منهم لأجل اعتدائهم السّابق. والمعنى على هذه القراءة: لا يحملنَّكم بُغض قوم وعداوتهم على أن تعتدوا عليهم؛ لأنَّهم صدُّوكم عنِ المسجد الحرام، والمعنى على القراءة الثّانية: أنَّه لا يُباح للمسلمين أن يعتدوا على أعدائهم إن صدّوهم عنِ المسجد الحرام، والشّرط على معنى الماضي بتقدير الكون، أي: إن كانوا صدُّوكم عنِ المسجد الحرام[1]، وهذا التّوجيه يجعل القراءتين بمعنى واحد؛ وهو وقوع الصّدّ عنِ المسجد الحرام في الماضي، لكنّ الظّاهر أنّ قراءة الكسر - وهي قراءة سبعيّة صحيحة - تجعل (إن) شرطيّة، وتقلب الماضي على معنى الاستقبال، وقد جاء في مصحف عبدالله بن مسعود (إن يصدّوكم)[2]، فتكون قراءة فتح (أن) المصدريّة دالّة على ما قد وقع منَ الصّدّ عنِ المسجد الحرام، عام الحديبيّة، وقراءة الكسر على افتراض ما قد يقع منه مستقبلًا، وإن كان مستبعدًا حسبما تدلّ (إن)، لكن فيها إشارة إلى التّأكيد على حرمة بيت الله الحرام، وعدم قتال مَن يصدّ عنه؛ منعاً لإراقة الدّماء في بيت الله الحرام.

سرُّ الفصل بين النَّهيين، في: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ﴾ ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾:

بقاء حُرمة التَّعرُّض لسائر الآمِّين، ودلالته على تسامح المسلمين

كان الظّاهر أن يُقال: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا﴾ ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾، لكن جاء النَّظم القرآنيّ بتأخير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾ عن مُتعلّقه في قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ﴾، وذلك بالفصل بين النَّهيين بالشَّرط في قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾؛ لبيان أنَّ حُرمة الاعتداء باقية ما دام المذكورون - المشركون الصَّادُّون عن سبيل الله - متلبّسين بشعائر الحجّ أو العمرة، وأنّها لا تنفكّ منهم بزوال إحرامهم، كانتهاء حرمة الاصطياد عمّن انفكّ من إحرامه، وبذلك يُعلَمُ بقاء حُرمة التّعرّض لسائر الآمِّين بالطَّريق الأَوْلَى[3].

(1) رضا، تفسير المنار: 6/128.
(2) ابن خالويه، إعراب القراءات السّبع وعللها: 1/142.
(3) أبو السّعود، إرشاد العَقْل السّليم: 3/5.

إيثار التّعبير بلفظ (جَرَمَ) على (كَسَبَ) في قوله ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾:

لا يحملنّكم بُغضُ كفّار الحديبيّة عنِ أن تعتدوا عليهم

وأوثر التّعبير بالفعل (جَرَمَ) على الفعل (كَسَب) مع تشابههما في المعنى، وفي التَّعدِّي إلى مفعول واحد وإلى اثنين، حيث يُقالُ: جَرَمَ ذنبًا نحو كسبه، وجَرَمتُه ذنبًا، قطع لكسبه[1]، لذا كان في إيثار التّعبير بـ(جَرَمَ) زيادة تنفير منَ الاعتداء على قاصدي البيت منَ المشركين؛ تعظيمًا لشعائر الله، وليس مراعاة لذواتهم، وقوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، أي: لأن صدّوكم، بإضمار لام التّعليل، والجملة عِلَّة للشّنآن، والمعنى: لا يحملنّكم بُغضَ كفّار مكّة يوم الحديبيّة عنِ المسجد الحرام أن تعتدوا عليهم بالقتل، وأخذ المال؛ "لأنَّ هذه السّورة نزلَت بعد قصَّة الحديبية، فكانَ الصَّد قد تقدَّم"[2].

دلالة حذف الجار والمجرور والضّمير (عليهم) في قوله: ﴿أَن تَعْتَدُوا۟﴾:

علّة منع الاعتداء، بالمحافظة على تعظيم الشّعائر،

وفي قوله: ﴿أَن تَعْتَدُوا۟﴾ إيجاز بحذف الجارّ والمجرور والضّمير، والتّقدير: عليهم، وقد أومأ الحذف إلى أنّ العِلَّة الحقيقيّة مِن نهي المسلمين عنِ الاعتداء على المشركين الآمِّين البيت الحرام؛ إنَّما هي المحافظة على تعظيم الشَّعائر، لا مَنعُ وقوعه على المشركين مراعاةً لجانبهم.

علّة النّهي بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾:

النّهي عن أسباب الشّيء ومسالكه، نهيٌ عنه بالطّريق البرهانيّ

جاء النّهي هنا عنِ الاعتداء على أكمل وجه وأبلغه وآكده؛ فالنّهي وإن بدا في ظاهره أنّه نهي عن الشّنآن عن فعل الاعتداء على المُخاطَبين، أي: صدوره عنهم، لكنّه في الحقيقة نهيٌ لهم عنِ الاعتداء بأبلغ صورة عن طريق الكناية؛ لأنّ النّهي عن أسباب الشّيء ومباديه المؤدّية إليه، نهي عنه بالطّريق البرهانيّ، وتعطيل

(1) الآلوسّي، روح المعاني: 6/56.
(2) الخازن، لباب التّأويل: 1/433.

للسّبب، وقد يُوجَّه النّهي إلى المسبّب، ويُراد به النّهي عنِ السّبب، كما تقول لمخاطبك: (لا أسمعنّ صوتك ههنا)، تريد بهذا نهيه عن عدم الكلام[1]، والنّهي في الآية هنا دليل دامغ على أنّ المقصود في قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ هم المشركون.

إيثار الدّعوة لعدم الاعتداء، عن الدّعوة لكتمان البغض، مراعاة للمشاعر:

العواطف لا يُقَنَّن لها بتشريع، فتراعى ظواهر الأعمال للعدل مع النّفس

"إنّ الله تعالى لا يمنع مواجيد النّاس أو يكبت مشاعرهم ووجدانهم وضمائرهم وقلوبهم الّتي تنفعل بالبُغض والكُره؛ لأنّه يعلم أنّ ذلك ممّا لا يطيقه الإنسان؛ لأنّها أمور عاطفيّة، والعواطف لا يُقَنَّن لها بتشريع؛ لذا لم يقل سبحانه: (اكتموا بُغضكم)، لكنّه نهاهم عنِ الاعتداء، أي: لا يحملكم كرههم وبغضهم على أن تعتدوا عليهم. وعندما يسمع الكافر أنّ الله تعالى يوصي مَن آمن به على مَن كَفَر به، ماذا يكون موقفه؟ إنّه يلمس رحمة الرَّبّ، وفي ذلك لذع للكافر؛ لأنَّه لم يُؤمِن"[2].

علاقة جملة ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ بما قبلها:

ترجيحُ ما تضمَّنَته الآية مِنَ التَّشريع، على ما اقتضته مِنَ التَّعليل

جاء قوله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ تعليلًا للنَّهي في قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾، وكان مقتضى الظّاهر أن تكون الجملة مفصولة، ولكنَّها عُطِفَت؛ "ترجيحًا لما تضمَّنته مِنَ التَّشريع على ما اقتضَته منَ التَّعليل، يعني: إنَّ واجبكم أن تتعاونوا بينكم على فعل البرّ والتَّقوى، وإذا كان هذا واجبهم فيما بينهم كان الشَّأن أن يُعِينوا على البرّ والتَّقوى؛ لأنَّ التَّعاون عليها يُكسِبُ محبَّة تحصيلها، فيصير تحصيلها رغبة لهم، فلا جرم أن يُعينوا عليها كلَّ ساعٍ إليها، ولو كان عدوًّا، والحجُّ برٌّ فأعينوا عليه وعلى التَّقوى، فهم وإن

(1) أبو السّعود، إرشاد العَقْل السّليم: 3/5.
(2) الشّعراويّ، خواطر الشّعراويّ: 5/2903.

كانوا كفّارًا، يعاونون على ما هو برٌّ؛ لأنَّ البرَّ يهدي للتَّقوى، فلعلَّ تكرُّر فعله يُقرِّبهم منَ الإسلام، ولمّا كان الاعتداء على العدوّ، إنَّما يكون بتعاونهم عليه نُبِّهوا على أنَّ التَّعاون لا ينبغي أن يكون صدًّا عنِ المسجد الحرام"[1].

علاقة لفظ ﴿ٱلۡبِرِّ﴾ بلفظ ﴿وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ في التّعاون في مناسك الحجّ:

النّهي عن التّعاون على الإثم والعدوان، يقوّي الأمر به على البرّ والتّقوى

لا شكّ أنّ الحجّاج يكون فيهم الشّيخ الكبير، ويكون فيهم الضّعفاء وأصحاب العاهات، فيحتاجون إلى مَن يساندهم، ويتعاون معهم في قضاء حوائجهم، وهذا منَ التّعاون على البرّ، أمّا التّعاون على التّقوى، فيكون بأن ينصح بعضهم بعضًا، ويرشد بعضهم بعضًا للمناسك والمشاعر، وينهى بعضهم بعضًا عنِ المنكر، وعموم اللّفظ يجعله يتّسع لأكثر من هذا حتّى يشمل الحجّاج وغيرهم، في بلد اللّه الحرام، وفي غيرها منَ البلاد، ويؤيّده النّهي بعده، في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: 2]، ويحسن الأخذ بمغزى عموم اللّفظ؛ وهو تربية المؤمنين على التّآزر والتّضامن والتّعاون، ونبذ العصبيّة والأنانيّة والكراهيّة الدّافعة للإثم والعدوان، وبهذا تسود المجتمع المسلم روح المحبّة والتّراحم والتّكافل.

سرُّ تقديم البرّ على التّقوى، في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾:

البرُّ أعمُّ مِنَ التّقوى، ولذلك قدّم في سياق الآية الآنفة

قال القُشَيريّ: "البرُّ فعل ما أمِرت به، والتّقوى تَركُ ما زُجِرَت عنه. ويُقال: البرُّ: إيثار حظّه سبحانه، والتّقوى: تَركُ حظّك. ويُقال: البرُّ موافقة الشّرع، والتّقوى: مخالفة النَّفس"[2]، وقُدِّم البرُّ على التّقوى؛ لأنّ البرَّ يتناول الواجب والمندوب إليه، والتّقوى رعاية الواجب، فالبرُّ هنا أعمّ فقُدِّم[3].

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 6/88.
(2) القُشَيريّ، لطائف الإشارات: 1/398.
(3) ابن عطيّة، المُحرّر الوجيز، ص: 510.

كما أنَّ البرَّ فيه معنى الأمر والتّبشير، والتّقوى فيه معنى النَّهي والتّخويف؛ فقدّم البرّ لمعناه وتناسبه مع معنى التّعاون، ويُضاف أيضًا أنَّ لفظ البرّ فيه معنى الخير والفرح، والتّقوى فيه معنى الحذر والشِّدَّة، وتقديم البرّ أولى.

وأخيرا: أُخِّر لفظ التّقوى عنِ البرّ؛ ليتناسب مع النَّهي بعدها مباشرة، وهو ما يفهم من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾.

بلاغة المقابلة في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾:

المقابلة من بديع البديع، وهي مؤثّرة في جلاء المعنى وجماله

إنّ الاعتداء والتّعاون على البرّ والتّقوى ضدّان، وعندما يُذْكَر أمر يَرِدُ على الخاطر ضدّه؛ ولذا أمر الله تعالى بالتّعاون على البرّ والتّقوى، بعد النّهي عن الاعتداء.

والتعاون على البرّ: معناه تبادل المعونة، ويكون في الخير بمد يد المعونة في الشّدائد، وكلّ يجود بما عنده لأخيه، وقد نهى سبحانه عن التّعاون على الإثم والعدوان، فنهى عن الإثم الّذي تكون مغبّته على صاحبه، أو تفسد قلبه، وعن العدوان على غيره"[1]، وكانت هذه المقابلة في غاية البيان والتّعبير عن المطلوب، أمرًا ونهيًا.

النُّكتة في تقديم الإثم على العدوان، مع كونهما معًا ضررًا ومفسدة:

تقديم التَّحلية على التَّخلية، منهج في التّربيّة والتّزكية

قُدِّمَ الإثم على العدوان؛ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾، لعمومه، وشموله، ووقوعه في جانب ذات الله سبحانه، أمَّا الاعتداء فهو على الآخرين، فهو وإن كان أشدَّ حُرمة إلَّا أنّ مَن يمتنع عنِ الإثم والمعصية لله فلن يرجعه عن ذلك شيء، والتّرتيب في الآية بحسب النّهي، منَ الأشدّ إلى الشّديد؛ ليناسب النّهي، قال الآلوسيّ: "وعن سهل أنّ الْبِرِّ الإيمان، وَالتَّقْوى السّنة، والْإِثْمِ الكفر،

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 4/2026.

وَالْعُدْوانِ البدعة"[1]، والإثم مقدّم لذلك؛ لأنّه الطّريق إلى العدوان، ومن تجرّأ على الله بالإثم كان تجرّؤه على النّاس بالعدوان، فنهى الله تعالى عن أوّل الطّريق وآخره، ثمّ إنّ الحديث في أوّل الآية عن مخالفة بين العبد وربّه، ثمّ انتقل الحديث إلى مخالفة بين النّاس وبعضهم، فناسب ذلك أن يقدّم الإثم على العدوان، ليؤكّدالمعنى السّابق في الآية الكريمة.

وجه ارتباط التّذييل في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ بما قبله:

العدول عن المُضمَر إلى الظّاهر؛ لتربية المهابة وترسيّتها

وجه ارتباط التّذييل في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ بما قبله، فقد جاء تعليلًا لِما قبله منَ الأمر بالتّعاون على البرّ والتّقوى، والنّهي عنِ الإثم والعدوان، وأَكّد هذا التّعليل بإنَّ واسميّة الجملة؛ لتوكيد مضمونه، وتقوية استقلال جملته، وفي هذه الجملة التّذييليّة قدرٌ كبير منَ التّحذير؛ لردع كلّ آثم متجاوز في حقّ الله، وفي حقوق العباد، وأُعيد لفظ الجلالة في ختام الآية الكريمة في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾، حيث كان منَ الظّاهر أن يُقال: واتّقوا الله إنّه شديد العقاب، من باب العدول عنِ المُضمَر إلى الظّاهر؛ لتربية المهابة في نفوس المؤمنين حثًّا لهم على الامتثال لأوامره سبحانه، واجتناب نواهيه.

من مشتبه النَّظم[2]:

علّة اختصاص المائدة بإضافة اسم الرّبّ إليهم، في قوله: ﴿فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ﴾:

والسّؤال: لِمَ اختُصَّت سورة المائدة بإضافة اسم الرّبّ تعالى إليهم بخلاف السّورتين؟ والجواب: إنّ آية المائدة مَبنيَّة على تأنيسٍ وتقريبٍ واستلطافٍ، وقد تضمّن الوصف بالرّبوبيَّة في قوله: ﴿مِّن

(1) الآلوسّي، روح المعاني: 3/240.

(2) قال تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾ [المائدة: 2]، وقال: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الفتح: 29]، وقال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الحشر: 8].

رَّبِّهِمْ﴾ هذه المعاني الثّلاثة، وقد استفيد التّأنيس مِن افتتاح الآية الكريمة بالخطاب بوصف الإيمان، أمَّا آية الفتح فلم يُذكَر فيها تخويف مِن مُرتَكَب محظور، ولا بُنِيَت على ذلك، ولم يكن هناك داعٍ لما يستدعي التّأنيس كما في آية المائدة، وهذا مع أنّ المذكورين في آية الفتح أعظم الأمّة قَدرًا وأعلاهم مَنزِلة، وهم أهل المزيَّة والاختصاص، فلم تُبنَ الآية إلّا على مدحهم، وبيان مزيّتهم الّتي لا يدركها غيرهم، ولم يكن فيها تخويف، يدعو إلى تأنيس مَن خوطب بها، كما في آية المائدة، وعلى ذلك وردَت آية الحشر منَ الثّناء والمدحة، ولم يتخللها نهي ولا تخويف ولا ورود تفضيل بذكر مخالفي تلك الأحوال، فقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ إلى قوله: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ۝٨﴾ [الحشر: 8]، وبهذا يتَّضح الوجه في ورود كلّ مَوضِع بما يناسبه، وإن عُكِس الوارد فيها لَنَبا به المقام والسّياق[1].

مِن متشابه النَّظْم[2]:

اشتراك الآيتين في الحثّ على مكارم الأخلاق، وافترقا في الأمر بترك الاعتداء

الآيتان المقصودتان، هما قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾ [المائدة: 2]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾[المائدة: 8]، فالملاحظ أنّ الآيتين اتفقتا على وصيّة المؤمنين، وحضّهم على مكارم الأخلاق، والعفو عمّن تَقَدَّمَت منه إساءة أكسبت بغضه، فاستوتِ الآيتان في أمر المؤمنين بمكارم الأخلاق، ثمّ اختلف تعليق ما حُذِّروا منه، فقيل في الآية الأولى: ﴿أَن تَعْتَدُوا۟﴾، وفي الآية الثّانية: ﴿عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾، والاعتداء أشدّ وأعظم من عدم العدل، فما السّرّ في حذف (على) منَ الآية الأولى، وإثباتها في الآية الثّانية ؟ ولماذا ذكر الاعتداء في الأولى، والعدل في الثّانية؟ وما مناسبة كلّ لسياقه؟ والجواب على ذلك: أنّ الآية الأولى ورد فيها الإفصاح عن علّة البغضاء الحاملة

(1) ابن الزبير، ملاك التّأويل: 1/233 - 234.

(2) الآيتان المطلوبتان، هما قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾ [المائدة: 2]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ [المائدة: 8].

على الرّغبة في الانتصار والانتقام، وهي صدّهم عنِ البيت عام الحديبيّة، وذلك قوله تعالى: ﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾، أي: مِن أجل ﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾، أي: مَنَعوكم، فـ﴿أَن﴾ هنا مصدريّة في موضع المفعول له، فلمّا وقع الإفصاح بسبب الشّنآن ناسب النَّظم الإفصاح بالعقوبة عليه، وهو الاعتداء بالانتقام، ومجازاة السَّيّئة بالسَّيّئة، لولا ما دعا سبحانه إليه منَ التَّخَلُّق الإيمانيّ المشروع للمؤمنين تقديمه واختياره، فقيل: ﴿أَن تَعْتَدُواْ﴾، أي: لا يحملنَّكم ذلك على أن تعتدوا، أي: على الاعتداء. ولمَّا لم يَرِد في الآية الثّانية إفصاح بجريمة، بل بُنِيَت على أمر المؤمنين بالعدل، فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ﴾، فلمّا أُمروا بالعدل ناسب ذلك وصيّتهم، وأمرهم ألَّا يحملهم شيءٌ على ترك العدل الّذي أُمروا به، فقيل: ﴿عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ﴾، فاتَّضح بهذا علَّة الحذف والإثبات في كلتا الآيتين[1]. أمّا حذف (على) في الأولى، وذكرها في الثّانية فسببه أنّ الذّكر يفيد التّوكيد، فذكر ﴿عَلَىٰٓ﴾ في الآية الثّانية؛ لأنّها آكد؛ ذلك أنَّ الآية الأولى في حالة وقعَت ومضَت، وهي حالة عارضة، وذلك في قوم صدّوهم عنِ المسجد الحرام، وهي في أهل مكّة، وذلك عام الحديبية. أمَّا الآية الثّانية فهي نهيٌ عن حالة مستديمة إلى يوم القيامة، وهي النَّهي عن عدم العدل، ثمّ إنَّ الاعتداء يدخل في عدم العدل؛ لأنّه اعتداء، فدخلت الآية الأولى في الثّانية، فالثّانية آكد وأعمّ وأشمل فجاء فيها بـ﴿عَلَىٰٓ﴾، وحذفها منَ الأخرى[2].

(1) ابن الزبير، ملاك التَّأويل: 1/235 - 236.

(2) السّامرائّي، أسئلة بيانيّة في القرآن الكريم، ص: 51.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثامن، سورة النساء من الآية 115 إلى الآية 25 من سورة المائدة
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة النساء من الآية 115 إلى الآية 25 من سورة المائدة [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 8 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-60-6
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 8 : سورة النساء من الآية 115 إلى الآية 25 من سورة المائدة.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-60-6
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-8115353 بتاريخ 2023/03/22م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»